



فرمان العدل

١٤٢٦

الرقم ٤١٧

التاريخ ٢٠٢٠/١٢/٠٩

الموافق ٢٠٢٠/١٢/٠٩

مدير اداري
رئيس ديوان

تحية طيبة وبعد،،،

ارفق بطيه صورة عن تعليم عطوفة رئيس ديوان الخدمة المدنية رقم (٨٣٧٠/١٢/٤) تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢ المتعلق بقرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اعتماد تعليمات استحقاق الزيادة السنوية وأسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة الصادرة بمقتضى احكام المادتين (٣/أ) و (ج/٨٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ .

للتكرم بتعيم التعليمات والاسس المشار اليها اعلاه على موظفي محكمتكم / دائركم علما بان هذه التعليمات والاسس منشورة على موقع ديوان الخدمة المدنية الالكتروني WWW.CSB.GOV.JO .

وأقبلوا الاحترام،،،

الأمين العام

زياد الضمور

مساعد الأمين العام للشؤون الفنية
للشؤون المالية
عمير

المرفقات : التعليمات والاسس كما وردت من ديوان الخدمة المدنية

نسخة : لمساعد الأمين العام للشؤون الادارية والمالية

نسخة : لمساعد الأمين للشؤون الفنية

نسخة : مدير وحدة الرقابة الداخلية

نسخة : مديرية الموارد البشرية

نسخة : للملف العام

خواز حم

العدل



ديوان الخدمة المدنية

بقراره رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٠
تعديل بعض أوضاع موظفي الثالثة الصادرة بمقتضى احكام المادتين
٣٨٧ و٤٨٨

رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٠

التاريخ

٢٠٢٠/١٢/٢٠

معلم

سماحة

عطوفة

٢٠٢٠/١٢/٢٠ كانون الأول

٢٠٢٠/١٢/٢٠

على ضوء قرار مجلس الخدمة المدنية بالموافقة على اعتماد تعليمات استحقاق الزيادة السنوية، بالإضافة إلى اسس تعديل اوضاع موظفي الثالثة الصادرة بمقتضى احكام المادتين (٣٨٧) و(٤٨٨) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

ارجو أن ارفق بطيء نسخة من التعليمات والاسس المشار إليها أعلاه، للتكرم بالإيعاز لمن يلزم لديكم في وحدة الموارد البشرية العمل بمقتضاهما، علماً بأن هذه التعليمات والاسس منشورة على موقع الديوان الإلكتروني (WWW.CSB.GOV.JO).

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام،

رئيس ديوان الخدمة المدنية

سامح الناصر

١١٦٩

SCANNED

تعليمات استحقاق الزيادة السنوية

صادرة عن مجلس الخدمة المدنية بموجب البند (3) من الفقرة (أ) من المادة (7) من نظام الخدمة المدنية رقم (9) لسنة 2020

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (تعليمات استحقاق الزيادة السنوية) وي العمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها من مجلس الخدمة المدنية.

المادة (2): باستثناء شاغلي المجموعة الثانية من الفئة العليا والموظف المعين بموجب عقد شامل لجميع العلاوات والموظفي المعين بموجب عقد على حساب المشاريع أو حساب رواتب الموظفين للمنفكين عن العمل بسبب الاعارة أو الإجازة بدون راتب وعلاوات، تسرى هذه التعليمات على موظفي الفئة الأولى والثانية والثالثة.

المادة (3): تمنح الزيادة السنوية للموظفين الذين على رأس علمهم وفقاً لمايلى:

- أ. بتاريخ 31/12 من كل عام إذا لم يصدر قرار بحجبها عنه لأي سبب كان.
- ب. مع مراعاة ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة، يستمر منح الزيادة السنوية في موعدها المحدد للموظفين الذين يستحقونها قبل نفاذ العمل بهذه التعليمات بتاريخ 2009/3/16، إذا لم يصدر قرار بحجبها لأي سبب كان، أو يصدر قرار بترقيعه أو تعديل وضعه بعد هذا التاريخ، حيث تصبح الزيادة وفقاً للتاريخ المحدد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج. يعتمد تاريخ منح الزيادة السنوية المحدد بالفقرة (أ) من هذه المادة لكافة الأغراض المحددة في نظام الخدمة المدنية كالترقيع أو تعديل الوضع أو الحصول على مؤهل علمياً والحوالز أو لأي سبب آخر.

المادة (4): تمنح الزيادة السنوية للموظف تحت التجربة وفقاً لما يلى:

- أ. بتاريخ 31/12 من السنة التي عين فيها إذا تم تعيينه بتاريخ 1/5 لما قبل من ذات السنة.

ب. بتاريخ 31/12 من السنة التالية لتعيينه إذا تم تعيينه بعد تاريخ 1/5.

ج. يمنع الموظف تحت التجربة في السنة الأولى الزيادة السنوية في 31/12 منها إذا كان قد مضى على تعيينه ثمانية أشهر على الأقل، أما إذا قلل خدمته الفعلية عن ثمانية أشهر فـ يمنع ميلياً يعادل عدد أشهر الخدمة إلى السنة كاملة، ويحسب هذا المبلغ لمرة واحدة على أن يمنع بعد ذلك الزيادة عن السنة كاملة في 31/12 من كل سنة.

- المادة (5): تسرى هذه التعليمات على الموظفين المتفكون مؤقتاً عن العمل وفقاً لما يلى:
- أ. تطبق أحكام المادة (3) من هذه التعليمات على الموظف المنتدب أو المكلف بما في ذلك الموظف المعازل إلى جهة غير ناجمة عن عملية التخصية ولمدة (3) سنوات كحد أقصى.
 - ب. يستحق الموظف المجاز بدون راتب وعلاوات زیادته السنوية بعد انتهاء لجازته إذا بلغ مجموع حاصل خدمته الفعلية شهرياً شهر على الأقل، سواء كانت هذه الخدمة قبل و/أو بعد اجازته بتاريخ 31/12 من العام الذي التحق به في عمله وبخلاف ذلك يستحق زیادته السنوية بتاريخ 31/12 من العام الذي يلى تاريخ التحاقه بعمله.
 - ج. على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لا تحول الإجازة دون راتب وعلاوات دون استحقاق الموظف لزيادة السنوية في حال لم يمض خدمة فعلية لا تقل مدتها عن عشرة أشهر في السنة التي حصل فيها على الإجازة دون راتب وعلاوات ولم يكن على رأس عمله بتاريخ 31/12 من السنة ذاتها.
 - د. في حال منع الموظف زيادة سنوية عن مدة العمل في دائرته وفقاً للقررتين (ب، ج) من هذه المادة، فلا تتحسب عن تلك المدة أي زيادة سنوية.

المادة (6): تعرض كل حالة لم ينص عليها في هذه التعليمات على اللجنة المركزية للموارد البشرية لتصدر القرار الذي تراه مناسباً بشأنها.

المادة (7): يستمر العمل بتعليمات منع الزيادة السنوية والترقيم الوجهي للموظف المعازل إلى شركة ناجمة عن عملية التخصية الصادرة بموجب الفقرة (إ) من المادة (95) من نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته الملغى.

المادة (8): اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه التعليمات، تلغى (تعليمات استحقاق الزيادة السنوية) الصادرة بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية رقم (82) لسنة 2013 وتعديلاته الملغى.

أسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة
صادرة بموجب أحكام المادة (٨٨/ب) من نظام الخدمة المدنية رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠

المادة (١):

تسمى هذه الأسس (أسس تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة).

المادة (٢):

تكون لكلمات والعبارات الواردة في هذه الأسس المعانى المخصصة لها في نظام الخدمة المدنية.

المادة (٣):

تنصي هذه الأسس على موظفي الدوائر الفاضحة لنظام الخدمة المدنية.

المادة (٤):

بشرط لتعديل أوضاع الموظفين تحقيق المتطلبات التالية:

1. أن يكون الموظف قد التحق بالدراسة بعد انتهاء مدة التجربة، وتحسب لهذه الغاية المدة التي قضتها قبل تحويل صفةه الوظيفية من وظيفة بموجب عقد بدل مجاز / معلم أو على حساب المشاريع إلى إحدى وظائف الفئة الثالثة شريطة أن تكون خدمته متصلة ومستمرة قبل وبعد تحويل الصفة الوظيفية.
2. أن يكون الموظف على رأس عمله بتاريخ ٣١/١٢ من العام الذي يتم فيه تعديل وضعه عند صدور قرار التعديل.
3. أن يكون الموظف قد حصل على المولفة المسقبة من دائنته للالتحاق بالدراسة.
4. أن يكون المؤهل العلمي الذي حصل عليه الموظف يتصل موضوع تخصصه بعمل الدائرة وحاجتها.
5. توفر للوظائف المحدثة لو الشاغرة لذويات تعديل أوضاع موظفي الفئة الثالثة إلى الثنين الأولى والثانية على جدول تشكيلات الدائرة.
6. لجتiaz الامتحان الذي يعقد للديوان لهذه الغاية وأو المقابلة الشخصية التي تعقد من قبل لجنة الموارد البشرية المشكلة في الدائرة، ولا يجوز إخضاع الموظف لامتحان أكثر من مرة واحدة في السنة الواحدة.
7. أن تقوم الدائرة بحصر جميع حالات تعديل أوضاع هذه الفئة ورفعها مرة واحدة إلى ديوان الخدمة المدنية / اللجنة المركزية للموارد البشرية قبل نهاية شهر كلون أول من العام الذي سيتم تعديل وضعه فيه ورفع للموظج المخصص لتعديل الأوضاع وفي حال تجاوز هذه المدة لا يتم النظر في تعديل وضع الموظف من قبل اللجنة المركزية، إلا في العام الذي يليه شريطة انتطاب كافة الشروط الواردة في هذه المادة.

المادة (5):

إذا أعد تعيين الموظف تطبيق عليه الشروط الواردة في المادة (4) ويتم التعامل مع تعديل وضعه بعد آخر تعيين له في الفئة الثالثة.

المادة (6):

- أ. على الرسم مما ورد في المادة (4) من هذه الاسس، لا يتم تعديل الموظف من الفئة الثالثة في حال انطباق الشروط الواردة في هذه المادة عليه، إلا بموافقة دائريه وبناء على طلب خطى مقدم منه، شريطة إبلاغه بالآخر المترتب على تعديل وضعه والمتصل بثبات راتبه الإجمالي للمرة اللاحقة لذلك، المترتبة فقط في حال وجود فرق مالي بين راتبه الإجمالي على اللنة الثالثة واللنة التي سيعدل وضعه إليها، وفقاً لما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة.
- ب. اعتبار من تاريخ سريان هذه الاسس، يتم تعديل وضع الموظف من الفئة الثالثة إلى الفئة الأولى لو للفئة الثانية إلى الدرجة المقررة للموظف العلمي الحاصل عليه، وفي حال الخفض الراتب الإجمالي للموظف عن الراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه قبل تعديل وضعه يتم منحه فرقاً مالياً متالقاً ملرياً يعادل فرق الراتب الإجمالي الذي كان يتقاضاه قبل تعديل الوضع، وتسري هذه الأحكام على من تم تعديل وضعه قبل سريان احكام هذا النظام وذلك بقرار من المجلس بناء على تسبيب الجلة المركزية.
- ج. لا يجوز الرجوع عن تعديل وضع الموظف بعد صدور القرار من المرجع المختص بتعديل وضعه الوظيفي.
- د. إذا استحق الموظف الترقي ب بتاريخ تعديل وضعه يتم ترقيعه أولاً ثم يتم تعديل وضعه وفقاً لأحكام النظام.
- هـ على الرسم مما ورد في البند (1) من المادة (4) من هذه الاسس، يستثنى كل من التحق بالدراسة قبل سريانها، على أن يكون قد مضى على تعيين الموظف بإحدى وظائف الفئة الثالثة مدة لا تقل عن اربع سنوات لغايات التعديل إلى الفئة الأولى و مدة لا تقل عن سنتين لغايات التعديل إلى الفئة الثانية، وانطباق البند من (2 إلى 6) الوارد في المادة (4) من هذه الاسس.

المادة (7):

عند النظر في اختيار أكثر موظفي هذه الفئة لتعديل لوضاعهم في حال كان عدد الموظفين أكثر من عدد الشواغر المقررة على جدول تشكيلات الدائرة، تراعى الاعتبارات المبينة أدناه وتؤخذ بعين الاعتبار حسب أولويتها بالسلسل التالي:

1. أقدمية الحصول على المؤهل العلمي ويعتمد تاريخ قرار مجلس العمداء لهذه الغاية.
2. أقدمية التعيين في وظائف الفئة الثالثة.
3. التقارير السنوية الخاصة بالموظفي عن السنوات الأربع الأخيرة السابقة للسنة التي يتم تعديل وضع الموظف بالنسبة للتعديل إلى الفئة الأولى، والستين الأخيرتين السابقتين للسنة التي يتم تعديل وضع الموظف فيها بالنسبة للتعديل إلى الفئة الثانية.
4. متوسط العلامة في التقارير السنوية المبينة في البند (3) من هذه المادة.

- ١١- اثنين من ذوي الخبرة والاختصاص، يعينهما رئيس الوزراء بناءً على تسيير رئيس المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد لمرة واحدة.
- بـ- يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس يقوم مقامه عند غيابه.
- جـ- ١- يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، أو نائبه عند غيابه، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن أغلبية أعضائه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ قراراته وتوصياته باكثريّة أصوات أعضائه الحاضرين على الأقل وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- ٢- لرئيس المجلس دعوة كل من أمين عام الديوان ومدير عام المعهد إلى اجتماعات المجلس دون أن يكون لأي منها حق التصويت.
- دـ- لرئيس المجلس دعوة أي وزير أو مسؤول آخر ذي علاقة لحضور اجتماع المجلس للمشاركة في بحث الأمور التي تخص دائنته دون أن يكون له حق التصويت على القرارات التي تتخذ بشأنها.
- هـ- يعين رئيس المجلس بناءً على تسيير رئيس الديوان من بين موظفي الديوان أمين سر للمجلس يتولى الإعداد لاجتماعاته وتدوين محاضرها وتنظيمها وحفظ القيد والمعاملات الخاصة بالمجلس والقيام بأي أعمال أخرى يكلفه بها رئيس المجلس.
- وـ- يحدد مجلس الوزراء مكافآت الأعضاء المشار إليهم في البنددين (١٠) و(١١) من هذه المادة وأمين سر المجلس.

مهام المجلس

المادة ٧-أ. يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية:-

- ١- إقرار السياسات العامة لإدارة الموارد البشرية في القطاع العام وتنميتها والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها.
- ٢- اعتماد الأطر العام للكفايات الوظيفية الذي يعده الديوان.
- ٣- إقرار التعليمات المتعلقة بتخطيط الموارد البشرية وإدارتها بما في ذلك خطط التعاقب الوظيفي وال اختيار والتعيين والتدریب والتطوير ووصف وتصنيف الوظائف وإدارة وتقدير الأداء الوظيفي واستحقاق الزيادة السنوية.
- ٤- إقرار تعليمات للمسارات المهنية المختلفة في الخدمة المدنية والمسار الوظيفي المبني على الكفايات بناءً على تسيير رئيس الديوان.
- ٥- إقرار الأطر العام لاستراتيجية الموارد البشرية في الخدمة المدنية التي يعدها الديوان.
- ٦- إقرار آلية إدارة الفائض والنقص من الموظفين على مستوى الدوائر بناءً على تسيير رئيس الديوان.
- ٧- التوصية لمجلس الوزراء بإصدار التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية وأي تعديل عليها والتعليمات المتعلقة بالرواتب والعلاوات والحوافز والمكافآت والعمل الإضافي بما فيها التعليمات العامة للمسارات المهنية المتخصصة.

تعديل الأوضاع

المادة ٨٧- مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام :-

- أ- إذا حصل الموظف من الفنة الأولى على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله وهو على رأس عمله ويحصل موضوع تخصصه بعمل الدائرة مباشرة ولا توصله الزيادات المستحقة المنصوص عليها في المادة (٣٠) من هذا النظام للدرجة المقررة للمؤهل الجديد فيجوز تعديل وضعه إلى الدرجة المقررة لذلك المؤهل.
- ب- إذا حصل الموظف من الفنة الثانية على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وهو على رأس عمله ويحصل موضوع تخصصه بعمل الدائرة مباشرة ولا توصله الزيادات المستحقة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (٣١) من هذا النظام للدرجة المقررة للمؤهل الجديد فيجوز تعديل وضعه إلى الدرجة المقررة لذلك المؤهل.
- ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، إذا حصل الموظف من الفنة الثانية على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وكان يتضاد راتب السنة السابقة للسنة من الدرجة المقررة لذلك المؤهل فيمنح زبادتين سنويتين.
- د- إذا حصل الموظف من الفنة الثانية على الشهادة الجامعية الأولى وهو على رأس عمله ويحصل موضوع تخصصه بحاجة الدائرة مباشرة فيجوز تعديل وضعه إلى الفنة الأولى في الدرجة المقررة لذلك المؤهل ويمنح زيادة سنوية واحدة عن كل سنتين خدمة له في الفنة الثانية بعد آخر تعيين له في هذه الفنة وفي الأحوال كلها يجب أن لا يقل الراتب الأساسي المستحق للموظف عن الراتب الأساسي الذي كان يتضاده.

المادة ٨٨- أ- ١- اعتبارا من سريان احكام هذا النظام، يتم تعديل وضع الموظف من الفنة الثالثة إلى الفنة الأولى أو الفنة الثانية إلى الدرجة المقررة للمؤهل العلمي الحاصل عليه، وفي حال انخفض الراتب الاجمالي للموظف عن الراتب الاجمالي الذي كان يتضاداه قبل تعديل وضعه فيتم منحه فرقا ماليا متنافقا سنويا يعادل فرق الراتب الاجمالي الذي كان يتضاداه قبل تعديل الوضع.

- ٢- تسري احكام البند (١) من هذه الفقرة على من تم تعديل وضعه قبل سريان احكام هذا النظام وذلك بقرار من المجلس بناء على تنسيب اللجنة المركزية.
- ب- إذا حصل الموظف من الفنة الثالثة على شهادة دبلوم كلية المجتمع الشامل وهو على رأس عمله فيجوز تعديل وضعه إلى الفنة الثانية في الدرجة المقررة لذلك المؤهل.

ج- يحدد المجلس بناء على تنسيب الديوان الأساس اللازمة لتطبيق أحكام الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

- د- ١- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى الديوان وبالتنسيق مع الدوائر حصر اعداد الموظفين الحاصلين على مؤهلات علمية وتعد تعديل أوضاعهم من فئة لأخرى أو ضمن نفس الفنة ، ورفع التوصيات اللازمة لمعالجة أوضاعهم الوظيفية للمجلس لاعتمادها وفقا لأحكام هذا النظام.

٢- على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة، لا ينظر في أي حالة على النحو المبين في البند (١) اعتباراً بعد تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١.
 ٣- يمنع الموظف الزيادات المنصوص عليها في المواد (٣٠) و(٣٢) و(٣٣) و(٣٤) من هذا النظام اعتباراً من ١٢/٣١ من كل سنة وإذا ترتب على منحه هذه الزيادات حلوله في درجة أعلى من الدرجة التي يشغلها فيتم تعديل وضعه إلى الدرجة المستحقة وفقاً لأحكام هذا النظام.

الترقية

المادة ٨٩- أ- تتم ترقية الموظف من وظيفة إلى وظيفة أعلى ضمن المسار الإداري في الدائرة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام ووفق تعليمات وصف وتصنيف الوظائف المعامل بها وحسب الشروط التالية:-

- ١- توافر وظيفة شاغرة وفق الهيكل التنظيمي لوظائف الدائرة.
- ٢- الإعلان داخل الدائرة عن الوظيفة الشاغرة.

٣- استكمال الموظف متطلبات المسار التدريسي للوظيفة الشاغرة وخطط التعاقب الوظيفي وخطط التطوير الفردي للموظف.

ب- لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يشكل الوزير لجنة من بين اعضائها مندوب عن الديوان تتولى إجراء امتحانات بناء على الكفايات الفنية المطلوبة للوظيفة أو مقابلات شخصية أو كليهما للموظفين الذين تنطبق عليهم شروط الترقية.

ج- تتم ترقية الموظف الحاصل على أعلى العلامات في الامتحان أو المقابلة إذا كانا منفردين أو أعلى علامة من مجموعهما في حال اجرانهما معاً وفي حال التساوي بين المتقدمين يتم التنسيق مع المعهد لعقد اختبار لتقييم القدرات وتتم ترقية الموظف الحاصل على أعلى علامة في هذا الاختبار.

د- على الرغم مما ورد في البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للوزير بناء على تنسيب الأمين العام ترقية الموظف من وظيفة إلى وظيفة أعلى شريطة استكمال الموظف متطلبات المسار التدريسي للوظيفة المطلوبة خلال (٣) أشهر من تاريخ الترقية.

المادة ٩٠- أ- تتم ترقية الموظف ضمن نظام الرتب أو من المسار الوظيفي إلى المسار المهني المتخصص وضمن مستوياته المختلفة حسب مقتضى الحال بقرار من الوزير بناء على تنسيب اللجنة المركزية للموارد البشرية .

ب- يشترط لترقية الموظف وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة توافر ما يلي:-

١- حدائقى لعدد السنوات الفعلية المطلوب اشغالها في الوظائف المشمولة بنظام الرتب أو بالمسارات المهنية المتخصصة حسب مقتضى الحال.